

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٩) لسنة ١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

بشأن

الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي، والبدء المبكر في عقد الجلسات، والمحافظة على الجاهزية المهنية

والسلوكية أثناء نظر القضايا

المحترمون

الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

فقد لوحظ ، من خلال بعض تقارير التفتيش القضائي والشكاوى الواردة، وجود حالات من التأخر في الحضور إلى مقام المحاكم أو التأخر في بدء عقد جلسات المحاكمة، إلى جانب ظهور بعض مظاهر الإرهاق أو ضعف الجاهزية أثناء نظر القضايا، بما قد يؤثر سلباً في مستوى التركيز وحسن الإنصات إلى طلبات الخصوم ودفعهم وأقوالهم، وفي فحص المستندات والأدلة المقدمة منهم، وفي إدارة الجلسات بما يلزم من هدوء وحياد ووقار.

ولا شك أن انتظام القاضي في أداء واجباته، وحضوره في الموعد المحدد، واستعداده الذهني والنفسي والبدني، تمثل جميعها ضمانات أساسية لحسن سير العدالة، وجودة الأحكام القضائية وسلامتها، وصون حقوق المتقاضين، وتعزيز ثقة المجتمع بالقضاء.

واستناداً إلى ما تقتضيه المصلحة العامة للعمل القضائي، وما تمثله رسالة القضاء من مكانة رفيعة وأمانة عظيمة تتطلب أعلى درجات النزاهة واليقظة والانضباط الوظيفي والسلوكي؛ وعملاً بما تضمنته مدونة السلوك القضائي من وجوب التزام القاضي بأدب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، وحسن الهيئة، والوقار في المشي والجلوس والحديث، والابتعاد عن الغلظة أو الفحش أو الاستهزاء أو الاستعلاء على الآخرين؛



فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع القضاة الالتزام بما يأتي:

١. الالتزام التام بمواعيد الدوام الرسمي، والحضور إلى مقار العمل في الأوقات المحددة، والبدء في عقد جلسات المحاكمة وإنجاز الأعمال القضائية في وقت مبكر، بما يمنع تعطيل مصالح المتقاضين أو إطالة أمد الفصل في القضايا دون مقتضى.
٢. المحافظة على الجاهزية المهنية الكاملة، وتنظيم أوقات الراحة بما يكفل الحضور إلى العمل في حالة ذهنية ونفسية وبدنية مناسبة لأداء المهام القضائية بكفاءة وتركيز واتزان.
٣. التحلي بالوقار واليقظة وسعة الصدر والهدوء داخل قاعة المحكمة، وتجنب إظهار الإرهاق أو التضجر أو الانفعال، والامتناع عن أي قول أو تصرف من شأنه المساس بكرامة الخصوم أو المحامين أو هيئة القضاء.
٤. المحافظة على حسن الهيئة والسلوك القضائي القويم أثناء الدوام والجلسات، بما يتناسب مع جلال الوظيفة القضائية ومكانتها، ويعزز ثقة المتقاضين والمجتمع في نزاهة القضاء وعدالته.
٥. يتولى رؤساء المحاكم متابعة مستوى الالتزام بمواعيد الدوام وبدء الجلسات، ومعالجة أوجه القصور في حينها، وإبلاغ هيئة التفتيش القضائي بالحالات التي تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية أو المسلكية المقررة.

وعلى الجميع الالتزام بما ورد في هذا التعميم والعمل بموجبه من تاريخ صدوره.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ٢ / ١٨ / ١٤٤٨ هـ

الموافق ٢١ / ٨ / ٢٠٢٠ م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي



صورة معتمدة لفضيلة القاضي الدكتور محمد عبد الله القاضي